


جامعة بنغازي
مكتب الشؤون القانونية



صدر بتاريخ: 16 صفر 1441 هـ

الموافق: 15 أكتوبر 2019 م.

السيد المحترم / عميد كلية الصحة العامة

تحية طيبة و بعد،،،،

نحيل إليكم قرار مجلس جامعة بنغازي القرار رقم (46) لسنة 2019م
بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصحة العامة.

وذلك للفضل بوضعه موضع التنفيذ

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد
جازية محمد المساري


مدير مكتب الشؤون القانونية



صورة لـ
15/10/2019

- وكيل الجامعة للشؤون العلمية
- مكتب التخطيط والمتابعة
- مكتب رئيس الجامعة
- السدوري العام

هـ.ج. الخرم .



القرارات

قرار مجلس الجامعة رقم (46) لسنة 2019م بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصحة العامة

مجلس جامعة بنغازي

- بعد الاطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قرار رقم (149) لسنة 2010م، بشأن إعادة هيكلة الجامعات.
- القرار رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2019م، بتسمية رئيس جامعة بنغازي
- محضر الاجتماع العادي الثالث لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 2019/9/12م

قرار

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة كلية الصحة العامة الواردة نصوصها بهذا القرار.

الفصل الأول

أحكام عامة

كلية الصحة العامة هي إحدى كليات جامعة بنغازي، والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي

(الجامعي).

أهداف الكلية

1- توفير الكوادر العلمية المؤهلة في مختلف فروع الصحة العامة والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع المجالات ذات العلاقة برفع المستوى الصحي، وكذلك توطيد الصلات العلمية مع الجماعات والهيئات والمؤسسات المماثلة وذات العلاقة في الداخل والخارج.

2- إكساب الكوادر الوطنية المهارات والقدرات المناسبة التي تمكنهم من مزاوله المهنة بكفاءة في ميادين الصحة العامة المختلفة، وتزويدها بأسس ثابتة للتدريب المهني.

3- ترسيخ السلوكيات المهنية التي تؤدي إلى:

- الالتزام بالعمل وقتاً وكماً وكيفاً وفقاً للمعايير المتبعة في تقييم الأداء.
- تقدير المسؤولية وتحملها من منطلق أخلاقي ومهني.





3

القرارات

• ممارسة المهنة، في إطار ما يخصص لبرامج الرعاية من موارد مالية وإدارية وإمكانيات أخرى.

• الاستعداد للعمل كفريق.

• المحافظة على ممارسة المهنة الصحية الجادة في المجالين الخدمي والبحثي.

• معرفة سبل اكتساب القدرة على التواصل مع زملاء المهنة في الداخل والخارج.

مادة (2)

أ. تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في مراحلها من سنة الإعداد إلى السنة الرابعة ويتم توزيع الطلاب على الأقسام التخصصية بعد اجتيازهم السنة الثانية بنجاح.

ب. تحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

ج. يجوز إيقاف الدراسة بناءً على قرار مجلس الجامعة إذا دعت الضرورة ذلك.

د. يكون التدريس باللغة الانجليزية والعربية حسب المقررات المعتمدة بالكلية إلى أن يتم برنامج تعريب مناهج العلوم الطبية بالكامل.

هـ. تسيير كلية الصحة العامة من قبل مجلس يسمى مجلس الكلية ويتكون من:

1. عميد الكلية.

2. وكيل الكلية للشؤون العلمية.

3. رؤساء الأقسام العلمية.

4. رئيس قسم الدراسة والامتحانات.

5. منسق ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية.


مادة (3)

تتضمن كلية الصحة العامة: -

(1) قسم التغذية.

(2) قسم الصحة البيئية.





القرارات

(3) قسم إدارة الخدمات الصحية.

(4) قسم المختبرات الطبية.

(5) قسم الوبائيات.

(6) قسم صحة الأسرة والمجتمع.

(7) قسم المعلوماتية الصحية.

(8) قسم الصحة المهنية.

(9) قسم الأمراض المعدية وأمراض المناطق الحارة.

(10) قسم التثقيف الصحي.

(11) قسم التنسيق الأكاديمي والتعليم الطبي.

لمجلس الكلية صلاحية اقتراح إلغاء أو استحداث أقسام أخرى كلما دعت الضرورة على أن يعرض على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (4)

- تمنح جامعة بنغازي بناء على اقتراح كلية الصحة العامة الشهادات العلمية الآتية: -
- 1- درجة البكالوريوس في الصحة العامة، وفقاً للأقسام العلمية بالكلية.
 - 2- درجة الماجستير في تخصص الصحة العامة، وفقاً للأقسام العلمية بالكلية.
 - 3- درجة الدكتوراه في تخصص الصحة العامة، وفقاً للأقسام العلمية بالكلية.

مادة (5)


مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس هي (5 سنوات) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

1- المرحلة التمهيدية (سنة الإعداد):

مدتها سنة دراسية واحدة لا تقل مدتها عن (30) أسبوع بما في ذلك عطلة نصف السنة والامتحانات

الجزئية، وتكلف الكلية لجنة لمتابعة الدراسة بهذه المرحلة وذلك بالتنسيق مع كلية العلوم والكليات الأخرى في تدريس المناهج التي تقرها كلية الصحة العامة حسب الوعاء الزمني المقترح.





القرارات

2- المرحلة الأولى: (السنة الأولى والثانية)

مدتها سنتان دراسيتان كاملتان منفصلتان بما في ذلك عطلة نصف السنة والامتحانات الجزئية ومدة السنة الواحدة لا تقل عن (31) أسبوع ويجوز لمجلس الكلية تكليف منسق لهذه المرحلة.

3- المرحلة الثانية: (السنة الثالثة والرابعة)

مدتها سنتان دراسيتان كاملتان منفصلتان مدة السنة الواحدة لا تقل عن (31) أسبوع بما في ذلك عطلة نصف السنة والامتحانات الجزئية وهي مرحلة الدراسة التخصصية. ويجوز لمجلس الكلية تغيير نظام الدراسة بالكلية إلى نظام الفصل بمعدل (10) فصول دراسية إذا توفرت الظروف والإمكانات المناسبة لهذا النظام.

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقال

مادة (6)

يشترط في الطالب للالتحاق للدراسة بكلية الصحة العامة الآتي:

- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم العلمي أو ما يعادلها.
- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض الجسمانية والنفسية التي تعيقه عن متابعة الدروس النظرية والعملية وممارسة المهنة.

مادة (7)

- يحدد مجلس الكلية سنوياً أدنى نسبة مئوية لقبول طلاب الثانوية العامة، ويحدد الطلاب المقبولين بالكلية طبقاً للإمكانات التعليمية المتاحة بالكلية.





القرارات

- ب. يجوز إجراء اختبار أو مقابلة شخصية لاختيار من تتوفر فيهم الصفات الشخصية والعلمية المطلوبة في طالب الصحة العامة من بين المتقدمين والمستوفيين لبقية الشروط العامة للالتحاق بالكلية وفقاً لقرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- ج. على الطالب المقبول استكمال إجراءات القيد والتسجيل قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لبداية الدراسة وبحضوره شخصياً أو من ينوب عنه قانونياً.
- د. يتم الإعلان عن بدء التسجيل وتجديد القيد مع بداية العام الدراسي.
- هـ. يحق للطالب إيقاف قيده قبل بداية الامتحانات الجزئية الأولى لسنة دراسية واحدة ولمرة واحدة طيلة مدة دراسته بالكلية ويعتبر منقطعاً عن الدراسة إذا لم يجدد قيده بعد انتهاء مدة إيقاف القيد.

مادة (8)


- أ. يجوز لمجلس الكلية سنوياً قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص بنفس شروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وقرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي النافذة على ألا تزيد نسبة عدد الطلبة المقبولين عن (5%) من مجموع الطلاب المقبولين في نفس السنة.
- ب. يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين الذي لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية.
- ج. أن يكون الطالب مقيماً إقامة اعتيادية بليبيا طيلة مدة دراسته بالجامعة.
- د. تستكمل إجراءات قبول الطلبة الجدد قبل أسبوعين من بدء الدراسة، وبعد إعلان نتائج اختبار القبول ولا يجوز قبول أي طالب بعد ذلك.

الانتقال

مادة (9)

- يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات وحسب الشروط التالية: -





7

القرارات

- أ. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ب. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة ومعتمدة من جهات الاختصاص، على أن تشمل محتوى المقررات التي سبق له دراستها.
- ج. يسمح الانتقال فقط مع بداية مرحلة التمهيدية أو المرحلة الأولى.
- د. تشكل بالكلية لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات الخاصة للطلاب الراغبين في الانتقال للكلية بقرار من عميد الكلية على أن يوقف قبول طلبات الانتقال قبل بداية الدراسة وعلى اللجنة أن تنتهي أعمالها في غضون شهر من استلام الطلبات وقرار مباشرة عملها.
- هـ. تعتبر قرارات لجنة المعادلة نافذة بمجرد اعتمادها من مجلس الكلية.
- و. تنطبق على الطلاب المنتقلين للدراسة بالكلية شروط القبول والقيود والانتقال الواردة في المواد (6، 7، 8) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (10)

أولاً: -

- 1- يتولى القسم المختص تحديد محتويات ومفردات وأرقام المقررات الدراسية في الجوانب النظرية والعملية والتطبيقات على أن تعتمد من قبل مجلس الكلية ويحدد مجلس الكلية أرقام المقررات الدراسية العامة والمشاركة المعتمدة ومحتوياتها ومفرداتها.
- 2- يتم تحديد كتب منهجية معتمدة لكل تخصص، تحتوي على أساسيات وتفاصيل المادة العلمية للمقرر، بالإضافة إلى أي كتب أو مراجع أخرى مترجمة أو مؤلفة باللغة العربية أو الانجليزية وذلك لاستخدامها من قبل الطلبة كمراجع أساسية.
- 3- تُلقى العلوم المقررة في شكل محاضرات نظرية وحلقات دراسية ودروس علمية أو دروس تعليمية منفصلة ينفذها أعضاء هيئة تدريس مكلفين بذلك.
- 4- مع بداية السنة الأولى وحتى نهاية السنة الثانية يعين لكل مجموعه من الطلبة (لا يزيد عددهم عن عشرين طالباً) مشرف أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس، يكون مسئولاً عما يلي:-





8

القرارات

• مساعدة الطالب على فهم اللوائح الدراسية النافذة والتبعات الناتجة عن عدم الالتزام بها أو مخالفتها.

- تقديم النصح للطالب حول أي أمور أخرى قد تؤثر على دراسته وتحصيله العلمي.
- مساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته.
- مساعدة الطالب في تقويم وتقوية مواطن ضعفه.

ثانياً: - المقررات التي تدرس بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في الصحة العامة.

المرحلة التمهيدية (سنة الإعداد):


- ❖ تبدأ الدراسة لسنة الإعداد في شهر أكتوبر وتستمر إلى نهاية شهر مايو طبقاً لما ورد بالمادة (5) من هذه اللائحة.
- ❖ يدرس الطالب في هذه السنة مقررات دراسية تمهيدية للعلوم الطبية متضمنة للجوانب النظرية والعملية لمتطلبات الجامعة والكليات الطبية.
- ❖ تحدد المقررات الدراسية المطلوبة على الطالب في هذه السنة ووعائها الزمني وتعتمد مفردات المنهج المقرر من مجلس الكلية.
- ❖ توزع الدرجات المخصصة لكل مقرر دراسي على أعمال السنة والامتحانات الجزئية والنهائية على النحو الآتي: -

1. المقررات الدراسية التي بها عملي

الدور	أعمال السنة	العملي	التحريري
الأول	%20	%20	%60

2. المقررات الدراسية التي ليس بها عملي

الدور	أعمال السنة	العملي	التحريري
الأول	%30	%70





القرارات

❖ الطالب المتحصل في الدور الأول على (50%) أو أعلى من الدرجة المخصصة للجزء العملي يحتفظ بهذه الدرجة ولا يمتحن في الجزء العملي في الدور الثاني.

❖ يرصد للطالب ناجح في المقرر الدراسي إذا كان مجموع ما تحصل عليه من درجات في الامتحانات الجزئية والعملية والتحريري النهائي والتقييم المستمر خلال السنة الدراسية لا يقل عن (50%).


❖ تبدأ امتحانات الدور الأول مع بداية شهر يونيو وتبدأ امتحانات الدور الثاني بعد أسبوعين من نهاية امتحانات الدور الأول وإعلان النتيجة.

المرحلة الأولى (السنتان الأولى والثانية): -

- تبدأ الدراسة في هذه المرحلة في منتصف شهر سبتمبر وتنتهي في منتصف شهر مايو.
- يدرس الطالب في السنة الأولى والثانية عدد من المقررات الدراسية في العلوم الطبية الأساسية الجانب النظري والعملي.
- تحدد المقررات الدراسية المطلوبة من الطالب دراستها ووعائها الزمني وتعتمد مفردات المناهج المقررة من قبل مجلس الكلية.
- تبدأ امتحانات الدور الأول مع منتصف شهر يونيو وتنتهي مع منتصف شهر يوليو.
- تبدأ امتحانات الدور الثاني بعد أسبوعين من نهاية امتحانات الدور الأول وإعلان النتيجة.
- توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة (100 درجة) من المواد المقررة في السنتين الأولى والثانية على أعمال السنة (اختبارات وتقارير دورية) الدروس العملية والامتحان النظري النهائي.
- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا كان مجموع ما تحصل عليه من درجات في الامتحانات الجزئية والعملية والتحريري النهائي والتقييم المستمر خلال السنة الدراسية لا يقل عن (50%).

- الطالب المتحصل في الدور الأول على (50%) أو أعلى من الدرجة المخصصة للجزء العملي يحتفظ بهذه الدرجة ولا يمتحن في الجزء العملي في الدور الثاني.





القرارات

المرحلة الثانية (التخصصية): -

- تشمل هذه المرحلة السنتين الثالثة والرابعة.
- يدرس الطالب في هذه المرحلة عدد من المقررات الدراسية التخصصية موزعة بين السنتين حسب طبيعة القسم المختص بالإضافة إلى المواد المشتركة.
- تحدد المقررات الدراسية ومفردات مناهجها ووعائها الزمني من قبل القسم المختص.
- تعتمد المقررات الدراسية من مجلس القسم ومن قبل مجلس الكلية.
- تبدأ الدراسة في هذه المرحلة مع بداية شهر أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر مايو.
- تبدأ امتحانات الدور الأول مع منتصف شهر يونيو وتنتهي مع منتصف شهر يوليو.
- تبدأ امتحانات الدور الثاني بعد أسبوعين من نهاية امتحانات الدور الأول وإعلان النتيجة.
- توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة من المواد في هذه المرحلة بين امتحانات جزئية، وعملية، وتحريرية نهائية، وشفهية حسب طبيعة المقرر يتضمن المواد المشتركة والتخصصية بالسنة الثالثة وكذلك السنة الرابعة.
- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا كان مجموع ما تحصل عليه من درجات في الامتحانات الجزئية والعملية والتحريري النهائي والتقييم المستمر خلال السنة الدراسية لا يقل عن (60%).
- الطالب المتحصل في الدور الأول على (60%) أو أعلى من الدرجة المخصصة للجزء العملي يحتفظ بهذه الدرجة ولا يمتحن في الجزء العملي في الدور الثاني.
- يرصد للطالب في الدور الثاني درجة أعمال السنة المتحصل عليها.

مادة (11)



على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بالحضور ومتابعة المحاضرات والدروس العملية وحلقات النقاش والزيارات الميدانية وغيرها، وإعداد التقارير التي تطلب منه دورياً.

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب لكل طالب في المحاضرات النظرية والدروس العملية وتسليمه إلى القسم لإبلاغ سجل الكلية دورياً بالغياب ليتولى توثيقه وفق ما ورد في المادة (16) من قرار رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وإحالاته إلى مجلس الكلية



القرارات

لإصدار قرار من المجلس يقضي بحرمان أي طالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر وترصد له درجة صفر إذا تجاوزت نسبة غيابه غير المشروع (30%) في كلا الجانبين النظري والعملي كل على حده.

مادة (12)

تجرى امتحانات تقييميه دورية تحريرية أو شفوية في المقررات الدراسية أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية على أن لا يقل عدد الامتحانات في المقرر الواحد عن امتحانين في نظام السنة ويجوز الاكتفاء بامتحان واحد عند الضرورة ، وإذا تغيب الطالب عن حضور الامتحانات لأي مقرر دراسي يعطى درجة صفر ما لم يتقدم كتابياً بعذر عن طريق القسم العلمي في الأقسام التخصصية أو مسجل الكلية او منسق المرحلة في القسم العام حسب الاشتراطات الواردة في المادة (17) ويجوز للأقسام العملية استبدال نظام الامتحانات الجزئية كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.


مادة (13)

يضع مجلس القسم جدول الامتحانات الجزئية والنهائية والعملية بالتنسيق مع مسجل الكلية، وقسم الدراسة والامتحانات بما لا يتعارض مع جدول المقررات المشتركة على أن يقوم عضو هيئة التدريس بوضع أسئلة الامتحان للمقرر الذي يدرسه. وفي حالة اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس في تدريس المقرر، يقوم كل منهم بوضع الأسئلة الخاصة بالجزء الذي قام بتدريسه وبالكم الذي يتناسب مع جزئته مقارنة بالمنهج الكلي.

مادة (14)

يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات الجزئية والعملية ويعيد أستاذ كل مادة أوراق الإجابة إلى مسجل الكلية الطلاب في حال الأسئلة المفتوحة حتى يمكنهم من مراجعتها لمعرفة درجاتهم وأوجه القصور في إجاباتهم ويجوز له عدم تسليم أوراق الإجابة للطلاب في حالة أسئلة الخيارات المتعددة، ويعتمد القسم نتائج أعمال السنة ويحيلها لقسم الدراسة والامتحانات لتوثيقها قبل الامتحانات النهائية بفترة كافية.





القرارات مادة (15)

- أ. يعتمد مجلس الكلية جدول الامتحانات النهائية بما يتفق مع ما ورد في المواد (5 و10) من هذه اللائحة وبالتنسيق مع مسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- ب. يسلم منسق المقرر أسئلة الامتحانات النهائية الخاصة بالمقررات التي يدرسها إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل أسبوع من تاريخ الامتحان في كل مقرر كما يجب أن يرفق بالامتحان الإجابة النموذجية للدور الذي يجري فيه الامتحان.
- ج. تسلم أسئلة الامتحانات النهائية والإجابات النموذجية في أطرف مغلقة موضح عليها اسم المقرر الدراسي وأستاذ المادة وموعد الامتحان والقسم الذي تتبعه المادة.
- د. في حالة اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس في مقرر واحد يتم وضع أسئلة الامتحان النهائي بالتوافق بين أعضاء هيئة التدريس المعنيين ومنسق المقرر على أن تكون نسبة المشاركة لكل عضو هيئة تدريس في أسئلة الامتحان متوافقة مع جزئيته مقارنة بالمنهج الكلي الذي تم تدريسه خلال العام الدراسي.
- هـ. تتبع نفس الخطوات المحددة في (أ، ب، ج، د) في حالة امتحانات الدور الثاني ، ويجوز تقديم الإجراءات الواردة في (ج ، د) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الأجانب الذين يتمتعون بإجازات سنوية ويكون خارج البلاد خلال فترة امتحانات الدور الثاني.

مادة (16)

تشكل بالكلية في كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة" يصدر بها قرار من عميد الكلية وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى وجه الخصوص الجوانب الآتية: -

أ. استلام وتسليم وتجهيز أوراق الأسئلة والإجابة والقيام بالتصحيح الآلي في حالة الأسئلة متعددة الإجابات.

ب. حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.

ج. إعداد قوائم النتائج في صورتها النهائية.





13

القرارات

د. وضع جداول الإشراف على الامتحانات النهائية ومتابعة المشرفين وحصر غياب الطلبة والمشرفين.

هـ. تتسم أعمال لجنة الامتحانات والمراقبة بالسرية التامة لحين اعتماد النتائج وإعلانها من مجلس الكلية.

و. تخضع أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنتائج النهائية للطلاب لأسس وضوابط الترفيع التي يحددها مجلس الكلية، عند اجتماع اعتماد النتيجة لكل سنة دراسية.

ز. يمكن للجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس وغيرهم من معيدين وفنيين وموظفين في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات ورصد أو إعداد النتائج النهائية.

ح. تحيل اللجنة نتائج أعمالها في صورتها النهائية بعد اعتمادها إلى عميد الكلية مرفق بتقرير يوضح الإحصائيات المطلوبة ومقترح الترفيع إن وجد لمراجعتها واعتمادها في مجلس الكلية.

مادة (17)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان (الجزئي أو النهائي) في أي مقرر يعطى درجة صفر في ذلك الامتحان وتحسب له فرصة ضائعة إلا إذا كان عذره عن الغياب تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:-

أ. في حالة وفاة من الدرجة الأولى (أب - أم - أخ - أخت - زوج - زوجة - أحد الأبناء)

ب. في حالة وفاة من الدرجة الثانية (عم - عمة - خال - خالة - جد - جدة)

ج. إيواء بالمستشفى باعتماد من الشؤون الطبية بالمستشفى وموثق بقسم الإحصاء.


وفي جميع الأحوال يجب أن يتقدم الطالب لرئيس القسم العلمي الذي يتبعه او لمنسق المرحلة التي يدرس بها بطلب تبرير غياب مرفق بالمستندات المطلوبة خلال سبعة أيام من الامتحان المتغيب عنه.

مادة (18)

لا يسمح للطلاب الدخول إلى قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوباً ببطاقة التعريف الجامعية ويحظر

عليه ما يلي:-





14

القرارات

أ. اصطحب أي كتاب أو ورقة أو هاتف أو وسيلة يمكن أن تستخدم في الغش أو تساعد عليه عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

ب. الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.

ج. دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح بالخروج قبل نصف الوقت المحدد للامتحان.

مادة (19)

أولاً:- يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم في المقررات الدراسية والتقدير العام بأحد التقديرات الآتية:-

- ممتاز من (85%) إلى (100%) من مجموع الدرجات.
- جيد جدا من (75%) إلى أقل من (85%) من مجموع الدرجات.
- جيد من (65%) إلى أقل من (75%) من مجموع الدرجات.
- مقبول من (50%) إلى أقل من (65%) من مجموع الدرجات (في الإعداد والمرحلة الأولى).
- مقبول من (60%) إلى أقل من (65%) من مجموع الدرجات (في المرحلة الثانية).
- ضعيف من (35%) إلى أقل من (50%) من مجموع الدرجات (في المرحلة الإعداد والمرحلة الأولى) ومن (35%) إلى أقل من (60%) (في المرحلة الثانية).
- ضعيف جدا من (0%) إلى أقل من (35%) من مجموع الدرجات في جميع المراحل.

ثانياً:- يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية (بكالوريوس) من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا سنة الإعداد معبراً عنها كنسبة مئوية.

ثالثاً:- يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون تقديره النهائي لا يقل عن ممتاز ولا يقل تقديره في أي سنة من سنوات الدراسة عن جيد كما يشترط ألا يكون قد صدر ضده أي قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية أو رسب في أي امتحان تقدم له بالكلية باستثناء سنة الإعداد.





15

القرارات

مادة (20)

يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر دراسي: -

- 1- إذا تحصل على أقل من (50%) من مجموع درجات المقرر في مرحلة الإعداد والمرحلة الأولى.
- 2- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع الدرجات المقرر في المرحلة الثانية من الدراسة.

مادة (21)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة واعتمادها من عميد الكلية.

مادة (22)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الشكلية والموضوعية لأوراق إجابته في المقررات التي رسب فيها على ألا تزيد عن مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية: -


أ. ان يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج الذي يقوم بإحالة طلبات المراجعة إلى عميد الكلية لإحالتها إلى لجنة المراجعة.

ب. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال مادة المراجعة بحضور الطالب المعنى. على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى عميد الكلية لإعتماده بمجلس الكلية وإحالاته إلى قسم الدراسة والامتحانات لإتخاذ اللازم.

ج. إذا ثبت ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويعلم عضو هيئة التدريس من قبل عميد الكلية كتابياً بوجوب مراعاة الدقة في التصحيح وفي حالة العودة تتخذ الإجراءات القانونية حياله.

د. يتم إحالة نتيجة المراجعة من لجنة المراجعة إلى مسجل الكلية للإعلان للطلاب.





القرارات

هـ. للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في مجال التخصص لإعادة تصحيح ورقة الإجابة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخفاء الدرجة السابقة واسم الطالب ورقمه.

الفصل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (23)

ينذر الطالب في الحالات الآتية: -

- إذا انقطع عن متابعة الدراسة لأي سبب كان مدة متواصلة تزيد عن شهر في السنة الدراسية دون عذر مقبول تم توثيقه من قبل القسم المختص وإحالته إلى مجلس الكلية وفق الإجراءات النافذة بالخصوص.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي عام دراسي بالدور الثاني.

مادة (24)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في أحد الحالات التالية: -

- أ. إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، وإذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
- ج. إذا انقطع عن الدراسة بسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع بالكلية.
- د. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.





17

القرارات

هـ. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام أو إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحاليتين الموضحتين بالفقرتين (أ، ب) من هذه اللائحة الاستمرار في الدراسة بالكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص وتحدد هذه الرسوم بقرار من وزارة التعليم على أن يفصل الطالب في حال قضي ضعف المدة المقررة في حالة إتباعه لهذا الخيار على أن تحال قوائم الطلاب المفصولين من خلال مجلس الكلية إلى مجلس الجامعة لإتخاذ وإتباع ما يلزم من إجراءات نافذة بالخصوص.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة (25)

تطبق أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة وقرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها.


مادة (26)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه وإخلاء طرفه أو بإلغاء تسجيله بالانتقال أو الفصل.

مادة (27)

لا تتعارض أحكام النأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة مع أحكام التأديب المنصوص عليها بالقرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية على ما أرتكب من سلوك.





18

القرارات

مادة (28)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً أو محرصاً.

مادة (29)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية: -

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب والسلوك الذي يمس النظام العام أو الآداب العامة.
- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (30)


يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدي عليه وسواء ارتكب الفعل شفاهاً أو إشارة أو كتابةً.

مادة (31)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة: -

- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.
- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- عدم إرجاع ما سلم للطالب للاستفادة منه في دراسته أو على سبيل الأمانة أو الإعارة.





القرارات

مادة (32)


يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات: -

- أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحال للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ج. إثارة الفوضى والشغب وعرقلة سير الدراسة أو المحاضرات أو الدروس العملية أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- هـ. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة ومن قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان أو أي أدوات أو أجهزة قد تساعد في ممارسة أعمال الغش.
- و. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.
- ز. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (33)

يعد سلوكاً منافياً للخلق الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة الواجب مراعاتها، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة والواردة تفصيلاً في نص المادة (34) من هذه اللائحة أو ما في حكمها وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب إبلاغ الحرس الجامعي لإبلاغ الجهات المختصة.





التقارير

مادة (34)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام وجريمة مخلة بالشرف الأفعال الآتية: -

- أ. الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون شريكاً في الجريمة.
- ب. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
- ج. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو يمس بالآداب العامة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- هـ. خدش الحياء العام أو الظهور غير اللائق داخل الجامعة أو إحدى مرافقها كارتداء الأزياء المنافية للحياء أو التي تحتوي على كتابات أو صور منافية للأخلاق أو المبالغة في الزينة.
- و. قيادة المركبات بتهور أو بسرعة زائدة داخل الحرم الجامعي.

مادة (35)

يعد التعدد الوارد في المواد (30، 31، 32، 33، 34) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة (36)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وإذا كان عائد يفصل من الكلية.





424
Zr

القرارات مادة (37)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، وتضاعف العقوبة عند معاودة الفعل في جميع الأحوال ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) وفقاً لما يلي: -

أ. المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب الطالب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

ب. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة يعاقب الطالب عليهما بحرمانه من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.


ج. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعاقب الطالب بإلغاء امتحاناته لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة. وتتخذ بشأنه الإجراءات التالية: -

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو المشرفين على قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو الاشتباه بان في حيازة ذلك الطالب أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الإستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أو مشرف القاعة أو من الملاحظين بالقاعة أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة (صفر) ويعد تقرير بذلك يقدم إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

د. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة (32) من هذه اللائحة (صفر) ويعطى فيه درجة (صفر) ويعد تقرير بذلك يقدم إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.





22

القرارات

- 1- الحرمان من حقوق الطالب النظامي.
- 2- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية: -

- 1- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.
- 2- يوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(د) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذير الطالب كتابياً بلوحة الإعلانات.
- 3- في حالة إصرار الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب ومعاقبته إما بوقفه عن الدراسة لمدة لا تقل عن شهر والحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغاء درجتها كلياً أو جزئياً.

مادة (40)

- أ- يترتب على الوقف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- ب- لا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.


الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (41)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية الصحة العامة بجامعة بنغازي ويطبق قرار رقم (501) لسنة 201م بشأن استصدار لائحة تنظيم التعليم العالي فيما يخص إجراءات التأديب أو في الأحكام التي لم يرد بها نص في اللائحة.





23

القرارات

مادة (42)

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجلس كلية الصحة العامة ومعتمداً من مجلس جامعة بنغازي.

مادة (43)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي (2018-2019) ويلغي كل حكم مخالف لها

مادة (66)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك.

مجلس جامعة بنغازي



صدر بتاريخ 16/ صفر / 1441 هـ
الموافق: 15 / 10 / 2019 م
البرغتي